

تعميم



♠ X ☑ ■@AsharqiaChamber

info@chamber.org.sa www.chamber.org.sa

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٢٢/٤٥٥٢٠٤٤ه)، بتاريخ (١٤٤٢/٩/١٩هـ)، والذي يفيد فيه بتلقي الاتحاد خطاب وزارة التجارة رقم (٣٠٨٣٣) وتاريخ (٢٠٨٣/١٤ هـ)، والمشار فيه إلى رقية الهيئة العامة للنقل السربة رقم (١٤٢/٤٢٩١) وتاريخ (١٤٤٢/٩/١١هـ) المتضمنة صدور المرسوم الملكي رقم (١٨٨/١) وتاريخ ٢٤٤٦/٨/١٤هـ)، القاضي في البند (أولاً) على: "المو افقة على نظام النقل البري على الطرق" وحيث نصت المادة (الرابعة) من النظام على: ١- يحظر على أي شخص ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق إلا بعد الحصول على الترخيص، وتحدد اللو انح والإجراءات والشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص ومدته "كما نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على "دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص على نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي من أحكام النظام أو اللو انح أو التراخيص بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: ٢- غرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملاين ربال"، وقد نصت المادة (السابعة والعشرون) من النظام ذاته على "تباع بالمزاد العلني المركبات المحجوزة وفقاً مع النظام"، وحيث ترغب الهيئة بالتعميم على المنشآت التجارية والمصانع وما في حكمها، والتأكيد على عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة دون الحصول على ترخيص من جهة الاختصاص لما يترتب على ذلك من ضرر للبضائع المتعاقد على نقلها في الشاحنات الأجنبية غير المرخصة في حال حجزها.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير